

المجموع

الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته وإن أتلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه الشرح الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل إحداها إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه يكفي أن يتصدق بثلثه دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع أما إذا قال مالي صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبا ولو قال إن شفي ا مريض ف علي أن تصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير ونقل الرافعي أنه لو قال علي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء الثانية إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص الشافعي فإنه قال أعتق رقبة أية رقبة كانت والثاني لا يجزئه إلا ما يجزئه في الكفارة وهي المؤمنة السليمة وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أي شيء يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي أحدهما ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع لأن المندور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء والثاني ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والأصل براءته قال الرافعي وهذا الثاني أصح عند إمام الحرمين والغزالي قال والأول هو الصحيح عند العراقيين والرويان وغيرهم قلت الصواب أن يقال إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصحون القول الأول وفي بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوما الأصح وجوب تبئيت النية ترجيحاً للقول الأول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الأول أيضاً وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الأول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الأول ومما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر إعتاق رقبة